

1293

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول المساهمة الظرفية بالنسبة إلى الشركات البترولية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم خاضعة لأحكام مجلة المحروقات وأنها مازالت في طور البحث ولم تدخل بعد طور الاستغلال لذلك فهي تخضع لدفع الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولدفع الأقساط الاحتياطية المنصوص عليها بنفس المجلة.

وطلبتم توضيحات حول تطبيق الفصل 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 المتعلق بالمساهمة الظرفية حيث طلبتم معرفة ما إذا كانت شركتكم مطالبة بدفع 50% من مبلغ الضريبة الدنيا المدفوعة بعنوان سنة 2013 أو مبلغ 10.000 دينار باعتبارها لم تدخل بعد طور الإنتاج.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن أحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تطبق على المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات خاصة فيما يتعلق بكيفية ضبط الربح الخاضع للضريبة ما لم تنص القوانين أو الاتفاقيات الخاصة المبرمة في الموضوع على أحكام خاصة وكذلك فيما يتعلق بالخصم من المورد.

هذا، وتبقى نسبة الضريبة على الأرباح وكذلك كيفية دفعها خاضعة للأحكام المنصوص عليها بالقوانين أو بالاتفاقيات الخاصة بها ولا تدخل ضمن ميدان تطبيق مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وبالتالي تبقى المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات غير معنية بالضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، وفي غياب إنتاج، تبقى شركتكم مطالبة بدفع مساهمة ظرفية
تساوي 10.000 د بعنوان تصريحي الثلاثي الثاني والثلاثي الثالث لسنة 2014 أي 5.000
دينار بالنسبة إلى كل تصريح.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للحراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي